

الله الرحمن

علم أصول الفقه

٥

عموم وخصوص ٢٠-٦-٩٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

التخصيص

- (حجية العام في غير مورد التخصيص)
- الجهة الأولى - في حجية العام في تمام الباقي بعد التخصيص فان هناك مشكلتين تطرحان في موارد التخصيص:

وجه تقديم ظهور الخاصّ
على ظهور العام

وجه حجية العام في تمام
الباقي

الجهة الأولى -
في حجية العام
في تمام الباقي
بعد التخصيص

التخصيص

- إحداهما - التساؤل عن وجه تقديم ظهور الخاصّ على ظهور العام مع أنّ كلاّ منهما ظهور في نفسه مشمول لدليل حجية الظهور.
- و كما يمكن التصرف في العام بإرادة الخصوص منه كذلك يمكن العكس و التصرف في ظهور الخاصّ في كثير من الأحيان
- كما إذا قال (لا يجب إكرام أى عالم و أكرم الفقيه) حيث يمكن حمل الأمر في الخاصّ على الاستحباب مع أنّه لا إشكال في التخصيص و تقديم ظهور الخاصّ على العموم.

التخصيص

- الثانية - بعد الفراغ عن تقديم الخاصّ و الالتزام بتخصيص العام يتساءل عن وجه حجية العام في تمام الباقي مع أنه بحسب الفرض لم يرد العموم الذي هو الموضوع له في العام، و نسبة تمام الباقي إلى المعنى الحقيقي للفظ كنسبة أي مرتبة أخرى من مراتب الباقي إليه فلما ذا يلتزم بحجية العام بعد التخصيص في تمام الباقي؟

التخصيص

وجه تقديم ظهور
الخاصّ على ظهور
العام

وجه حجية العام في
تمام الباقي

الجهة الأولى- في
حجية العام في تمام
الباقي بعد التخصيص

إذا لم يكن
التخصيص متصلاً

التخصيص

- و كلتا المشكلتين موردهما ما إذا لم يكن التخصيص متصلاً بنحو انصبَّ فيه العموم و الاستيعاب على الخاصَّ ابتداءً بأن وُجد مخصَّصاً و ذلك فيما إذا كان التخصيص وارداً كتقييد لمدخول الأداة مثل (أكرم كل العلماء العدول، أو أكرم كل عالم عادل) إذ في مثل ذلك لا موضوع للمشكلة الأولى باعتبار أنه لا يوجد من أول الأمر ظهوران و دلالتان عام و خاص ليقع التنافي بينهما ثم يفتش عن وجه تقديم أحدهما على الآخر.

التخصيص

- كما أنه لا موضوع للمشكلة الثانية باعتبار كون الخاصّ هو تمام العام المستوعب بأداة العموم لأنها موضوعة كما تقدم لاستيعاب تمام ما ينطبق عليه مدخولها لا ما ينطبق عليه جزء المدخول، اذن ففي أمثال هذه الحالات لا تخصيص من أول الأمر بل تخصص لورود التقييد في رتبة سابقة على العموم.

التخصيص

- فالمشكلتان أنّما تبرزان على صعيد البحث فيما إذا كان قد انعقدت الدلالة على العموم، بأن استكمل العام مدخوله ورود الخاصّ مستقلاً عنه سواءً كان متصلاً بخطابه أم منفصلاً عنه.

التخصيص

- و البحث عن المشكلة الأولى موضوعه بحوث تعارض الأدلة حيث يفتش هناك عن نقطة يخرج على أساسها تقديم الخاص على العام أما بالورود أو بالحكومة أو القرينية أو غير ذلك من المحاولات التي ذكرناها مفصلاً في بحوث التعادل و التراجع.


- راجع:

- بحوث في علم الأصول (الهاشمي) ج ٧، ص: ١٨٥
- بحوث في علم الأصول (الهاشمي) ج ٧، ص: ١٤

التخصيص

- و أنّما المناسب هنا البحث عن المشكلة الثانية التي تبحث عن وجه حجية العام في تمام الباقي مع تساوي نسبته إلى مراتبه الأخرى.
- و هذه المشكلة لها طرحتان لا بدّ من التمييز بينهما لكي لا تختلط حيثيات البحث لكل طرحة عن حيثيات الأخرى.
- ذلك أنه تارة: يطرح هذا البحث تحت عنوان التشكيك في كبرى حجية العام في الباقي بحيث لا بدّ في رفع هذا الشك حقيقة من إبراز منبهات تثبت أنّ مدرك الحجية المتمثل في سيرة العقلاء و بنائهم العملي موجود في المقام أيضاً.


التخصيص



التخصيص

- و أخرى: يطرح البحث بعد التسليم بحجية العام المخصص في تمام الباقي عقلائياً و عملياً عن تخريج هذه الحجية و بيان نكتتها الفنية بعد وضوح أنَّ العقلاء ليست لهم قرارات تعبدية بحتة بل الحجية عندهم انما تكون بملاك الكاشفية و الطريقية المتمثلة بالدلالات و الظهورات.

التخصيص



التخصيص

- و فيما يلي نستعرض المحاولات التي ذُكرت أو يمكن أن تذكر بشأن علاج هذه المشكلة بكلتا طرحتيها مع الإشارة في كل منها إلى صلاحيته لعلاج أيّ من الطرحتين للإشكال فنقول:
- المحاولة الأولى - و يقصد بها إثبات حجية العام المخصص في تمام الباقي بملاك أن التخصيص يكون من باب التخصيص دائما على حد موارد ورود التخصيص على مدخول الأداة التي قلنا فيما سبق أنه خارج عن موضوع المشكلتين، و هذا ما يمكن تقريبه بوجوه ثلاثة:

التخصيص

- الوجه الأول - دعوى ان أدوات العموم موضوعة للدلالة على استيعاب المدلول و الظهور المتحصل ببركة إجراء مقدمات الحكمة في المدخول لا كل ما ينطبق عليه المدخول وضعا، فإذا ضمنا إلى ذلك المبنى القائل بأن من جملة مقدمات الحكمة عدم بيان القيد مطلقا، أى سواء كان القيد متصلاً أو منفصلاً - كما هو مبنى مدرسة المحقق النائيني (قده) في باب الإطلاق - نتج من ذلك ان أداة العموم في موارد التخصيص تدل ابتداءً على استيعاب تمام الباقي لأن ورود المخصص سواء كان متصلاً أو منفصلاً يكون مقيداً لما هو بمثابة مدخول الأداة الذي هو في رتبة سابقة على العموم فيكون على حد موارد تقييد المدخول بالمتصل و لا إشكال في ورود العموم فيها على المقيد.

التخصيص

- الوجه الثاني - دعوى أن أدوات العموم موضوعة لاستيعاب ما هو المراد الجدى من المدخول واقعاً و تكون مقدمات الحكمة مجرد كاشفة و محددة للمراد الجدى الواقعى لا قيدياً فى مدلول الأداة كما كان على الوجه السابق، و يترتب على هذا الفرق عدم الحاجة فى هذا الوجه لتخريج حجية العام فى تمام الباقي إلى المبنى القائل بأن من مقدمات الحكمة عدم البيان المنفصل، إذ لا إشكال فى أن المخصص أو المقيّد و لو كان منفصلاً يكشف - بعد فرض تقدمه على العام أو المطلق عن ان المراد الجدى مقيّد و ليس بمطلق، و الأداة موضوعة بحسب الفرض لاستيعاب ما هو المراد الجدى واقعاً فكل ما يحدد المراد الجدى يكون تحديداً و تضيقاً فى مرحلة مدخول العام لا نفسه.

التخصيص

- و كلا هذين الوجهين مبنيان على مسلك غير صحيح في باب العمومات هو كون العموم في طول جريان مقدمات الحكمة.
- و قد تقدم الحديث عن إبطال هذا المسلك مُفصَّلاً.

التخصيص

- الوجه الثالث - دعوى أنَّ الأداة موضوعة لاستيعاب ما ينطبق عليه المدخول عدا ما يستثنيه المتكلم - و لو بدليل منفصل - فيكون هذا قيداً ثابتاً في مقام الوضع، بأنَّ يكون الواضع قد استثنى عن دلالة أداة العموم على الاستيعاب ما يخرج عنه بالمخصص.
- و هذا الوجه واضح الفساد إذ يرد عليه: مضافاً إلى بداهة عدم وضع أدوات العموم لمثل هذا المعنى الغريب المصطنع، [١] مناقشات عديدة أهمّها:

التخصيص

• أنه لو أريد بما عدا ما يستثنيه المتكلم واقع ما يستثنيه و لو لم يصل لزم الإجمال في العمومات كلما احتمل وجود استثناء واقعي، لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصدقية له، و لا يمكن التمسك بأصالة عدم المخصص لأنها بملاك حجية الظهور و قد انثلم بحسب الفرض، و إن أريد ما يستثنيه بشرط وصوله إلى المكلفين فإن اشترط وصوله إلى الجميع لزم عدم حجية المخصص حين وصوله إلى البعض فقط، و إن اشترط وصوله إلى بعض لزم الإجمال في موارد احتمال وجود مخصص و أصيل إلى البعض، و إن اشترط وصول المخصص إلى كل مكلف شرطاً في ارتفاع العموم في حقه، فمن الواضح أنه لا يوجد هناك مرادات متعددة بعدد المكلفين العالمين و الجاهلين من الخطاب الواحد بل كل خطاب يتضمن مراداً واحداً أما العام أو الخاص، فإختلاف المكلفين في العلم و الجهل بالخصوص لا يمكن أن يكون مؤثراً في تحديد مراد المتكلم و إنما يعقل أن يكون دخيلاً في الحجية و الكلام بعد في نكتة الحجية.

• ثمَّ أن هذه المحاولة بتقريباتها المختلفة لو تمت فهي تفي بعلاج المشكلة بكلتا طريقتيها المتقدمتين. لأنها تثبت أن تمام الظهور من أول الأمر ينعقد بمقدار الباقي بحيث يكون هو المعنى الحقيقي للفظ و كبرى حجية الظهور مما لا إشكال فيها و لا نزاع في هذا البحث، فلا يبقى وجه للتشكيك في الحجية، كما لا يبقى تساؤل عن نكتة الحجية و ملاكها إذ يكون التخصيص على أساس من هذه المحاولة من التخصيص دائماً.

[١]- و يلزم منه ربط المدلول الوضعي التصوري - بناءً على ما هو التحقيق - بقيد تصديقي بحيث يبقى المدلول التصوري مراعى و هو مستحيل بناءً على المبنى المختار في حقيقة الوضع.

التخصيص

- المحاولة الثانية - ما يستخلص من كلمات صاحب الكفاية (قده) « ١ »
و حاصله بيان فنى: ان الكلام يحتوى على ثلاث دلالات:

(١) - كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٣٥ - ٣٣٦

التخصيص

التصورية

التصديقية في مرحلة
المراد الاستعمالي


التصديقية في مرحلة
المراد الجدي

الدلالة

التخصيص

- ١- الدلالة التصورية للفظ على المعنى المحفوظة حتى في موارد صدور اللفظ من غير ذى شعور و قصد.
- ٢- الدلالة التصديقية في مرحلة المراد الاستعمالي، و هو الظهور الكاشف عن ان المتكلم يقصد إخطار المعنى و افهامه للسامع، و هذه دلالة تصديقية باعتبار انها تكشف عن ثبوت القصد و الإرادة التي هي امر حقيقي تصديقي و ليس تصورا بحتا.
- ٣- الدلالة التصديقية في مرحلة المراد الجدى، و هو الظهور الكاشف عن ان المتكلم جاد في كلامه و ليس بهازل، بمعنى ان ما قصد افهامه للمخاطب مراد له حقيقة و لهذا قد تنتم هذه الدلالة مع بقاء الأولى كما في موارد الهزل، فان المدلول الاستعمالي و قصد إخطار المعنى إلى الذهن محفوظ فيها لأنه لو لا قصد الإخطار لما تحقق الهزل أيضا و لكن لا جدية من وراء قصد الإخطار.


التخصيص



التخصيص

- و هذه الدلالات الثلاث تختلف في الملاك و النكته،
- فان الدلالة الأولى التصورية البحتة ملاكها الوضع و العلقه الحاصله بين اللفظ و معناه،
- و ملاك الدلالة الثانية التصديقيه فى مرحله المدلول الاستعمالى الظهور الكاشف عن ان المتكلم يقصد باللفظ إخطار معناه التصورى إلى ذهن المخاطب، و مقوم هذه الدلالة و محدددها هو ما يعبر عنه بأصالة الحقيقة أى ظهور حال المستعمل فى انه يقصد إخطار المعنى الحقيقى من اللفظ،
- و ملاك الدلالة الثالثة على المراد الجدى أصالة التطابق بين مقام الإثبات و الثبوت و ان كلما يذكره المستعمل إثباتا مراد ثبوتا.

التخصيص



التخصيص

- و في موارد التخصيص يكون المنثلم من هذه الدلالات ذاتا - فيما إذا كان المخصص متصلا - أو حجية - فيما إذا كان منفصلاً - الدلالة الثالثة لا الثانية فضلا عن الأولى، لما تقدم من ان المراد الاستعمالي يمكن انحفاظه حتى مع الهزل و عدم الجذ فلا موجب لرفع اليد عن أصالة الحقيقة التي هي ملاك تلك الدلالة.



قم - بلوار امین ۲۰ متری گلستان - کوچه ۱۴ - پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰-۲۹۲۵۲۶۹ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹

islamquest.com - ravaqhekmat.ir